

قرار

إن رئيس بلدية المعمورة بعد اطلاعه،
وعلى القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية
وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام
لأعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع
النصوص التي نصحته أو تمتها بالقانون عدد 83 لسنة 1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997.
وعلى الامر عدد 187 لسنة 1966 المؤرخ في 03 ماي 1966 المتعلق بإحداث بلدية المعمورة.
وعلى الامر عدد 572 لسنة 1989 المؤرخ في 30 ماي 1989 المتعلق بضبط الخطط الوظيفية الممكن
إحداثها بالبلديات.
وعلى القرار المشترك الصادر عن وزير الداخلية والمالية المؤرخ في 19 سبتمبر 1989 والمتعلق بضبط
أصناف الخطط الممكنة لكل بلدية إحداثها بقانون إطارها
وعلى منشور السيد وزير الداخلية عدد 46 المؤرخ في 26 أوت 1992 المتعلق بالتنظيم الهيكلية
النموذجية للإدارات البلدية
وعلى القرار البلدي المؤرخ في 28 أكتوبر 2015 والمصدق عليه من طرف وزارة المالية ومن طرف
وزارة الشؤون المحلية والبيئة بتاريخ 04 جويلية 2016 والمتعلق بالتنظيم الهيكلي لإدارة بلدية المعمورة.
وعلى مداولة المجلس البلدي بالدوره الاستثنائية بجلسه المنعقدة بتاريخ 01 نوفمبر 2019

قرار مالي

الفصل الأول: الكتابة العامة

- ❖ الكتابة العامة
- ❖ الإدارة الفرعية للشؤون الإدارية والمالية
- ❖ الإدارة الفرعية للشؤون الفنية

الفصل الثاني: الكتابة العامة

ترجع بالنظر الى الكاتب العام الذي تولى بمقتضى صلاحيات الفصل 272 من القانون الأساسي عدد 29 تسهيل كافة الاعوان والتنسيق بين مختلف المصالح التي ترجع بالنظر له مباشرة، كما يقوم الكاتب العام بمهامه المتعلقة بشؤون المجلس.

الفصل الثالث: يلحق بالكتابة العامة مباشرة الأقسام التالية:

- **قسم الضبط المركزي والتوثيق:** يقوم بتسجيل وتسهيل كافة المراسلات وتوزيعها بعد الاطلاع عليها من قبل السيد رئيس البلدية على المصالح المعنية وتنظيم البريد الوارد والصادر إلى جانب بعض الأعمال التي يكلف بها مثل تسجيل محاضر الجلسات ومختلف الشهاد.

- **قسم التراثيب:** يتولى هذا القسم درس التراثيب البلدية والقانونية ويتتابع تنفيذها في ميدان البناء والصحة ومراقبة المحلات العمومية ومقاومة الضجيج وجزر المخالفات في هذه الميدانين
- **قسم التنظيم والأساليب والإعلامية:** يقوم بالسهر على انجاز الاعمال التابعة للمصالح البلدية بواسطة أجهزة الإعلامية كما يقوم بتبسيط الإجراءات واختصار المسالك الإدارية المتعلقة بمختلف العمليات التي تدخل ضمن المشمولات الإدارية للبلدية.
- **قسم العلاقات العامة:** يسهر هذا القسم على مشاغل المواطنين والرد على مراسلاتهم المتعلقة بالعمل البلدي.
- **قسم التدقيق الداخلي:** ويُسهر على مراقبة سلامة الإجراءات الإدارية

الفصل الرابع: الإدارة الفرعية للشؤون الإدارية والمالية: يلحق بهذه الإدارة المصالح التالية:

*** مصلحة الحالة المدنية والشئون الثقافية والاجتماعية:**

*** قسم الحالة المدنية:**

يقوم هذا القسم بتسلیم وثائق الحالة المدنیة التي تطلب من طرف المواطنين (مضامین ولاده، مضامین وفاة، عقد زواج و مختلف الشهائد التي لها علاقة بالحالة المدنیة ، تناصیص...) كما يُسهر هذا القسم على تلبیة طلبات المواطنين في أحسن الظروف وفي اسرع الأجل نظراً لما للمواطن من علاقة مباشرة واتصال يومي بهذا القسم .

*** قسم الشؤون الثقافية والاجتماعية:**

يقوم هذا القسم بمسك ملفات الجمعيات ومنظمات المجتمع المدني ومتابعة التظاهرات الثقافية والاجتماعية والتربوية.

*** مصلحة النزاعات والملك البلدي والشئون الاقتصادية:**

تتولى مصلحة النزاعات والملك البلدي والشئون الاقتصادية بالأعمال المتعلقة بـ :

- جرد الملك البلدي وحسن التصرف فيه
- متابعة الوضع العقاري وتسجيل الأموال البلدية بإدارة الملكية العقارية .
- القيام بعمليات البيع والشراء والكراء التي تبرمها البلدية والتصرف في الملك البلدي بصفة عامة والمحافظة عليه .
- معالجة القضايا والنزاعات التي تكون البلدية طرفا فيها ومتابعتها .
- السهر على حسن تنظيم الأسواق البلدية واجراء البتات الخاصة بها والبتات الخاصة بال محلات التجارية والأملاك البلدية ومتابعة استخلاصها .

*** مصلحة المالية والصفقات والأعون:**

تسهر مصلحة المالية والصفقات والأعون على ما يلي :

- إعداد الميزانية البلدية وجمع الوثائق المتعلقة بها وتنابع انجاز الصفقات والعهد بالمصاريف وتنفيذها وإصدار الأذون بالتزود والأذون بالدفع المتعلقة بالديون البلدية وباجور ومرتبات الأعون وتسيير وكالة المقابض ومسك سجلات الحسابات .
- متابعة وتنظيم عمليات الإحصاء واستنبطاط الوسائل الكفيلة بتطويرها إلى جانب ضبط الحالات التي قد تطرأ على المعاليم ومتابعة سير الاستخلاصات وأعداد أزمة استخلاص الأداء البلدي .
- تطبيق القوانين الأساسية والتراثيب الجاري بها العمل في مادة الوظيفة العمومية والتصرف في شؤون الموظفين والعملة من انتداب وترقية وعطلاً وتكون وتقاعد.

الفصل الخامس: الادارة الفرعية للشؤون الفنية: يلحق بهذه الادارة المصالح التالية:

• مصلحة النظافة والمحيط والأشغال والطرق:

* قسم النظافة والمحيط:

- السهر على نظافة المدينة من شوارعها وطرقها ومساحاتها وحدائقها من ذلك :

- رفع الغواضل المنزلية وتنظيم الشوارع والارصفة

- رفع الاتربة وفواضل البناء

- مقاومة الحشرات وتعهد المصبات وحمايتها

- النشجير

- مقاومة وصيانة وتعهد المناطق الخضراء والحدائق العمومية

* قسم الاشغال والطرق:

- البناءات الجديدة

- الاشغال البلدية

- الورشة والصيانة

- المغازرة والمستودع

- صيانة البناءات البلدية وترميمها وتعهدها

- انجاز الاشغال الجديدة التي تقررها البلدية

- صيانة الطرقات واصلاحها وتعهدتها

- دراسة ملفات رخص البناء والسهر على تطبيق مثل التهيئة

• مصلحة التهيئة والتراخيص العمرانية:

- الدراسات والمشاريع

- البناء والتقسيم والتهيئة

- دراسة ملفات تهيئة الأراضي والمناطق الخضراء

- دراسة المشاريع التي يقرها المجلس البلدي واعداد الأمثلة والملفات

- دراسة ملفات المشاريع التي تتجز بالمنطقة البلدية

- دراسة تراخيص البناء

- دراسة تراخيص التقسيمات

الفصل التاسع: هذا القرار يلغى ويعرض ساقبه المؤرخ في 28 أكتوبر 2015 والمصدق عليه بتاريخ 04

جويلية 2016 من طرف وزارة الشؤون المحلية والمتصل بالتنظيم الهيكلي لإدارة بلدية المعمورة

الفصل العاشر: الكاتب العام للبلدية وقابض المالية بها مكلfan كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار

الالمعورة في الجليلة والبلدة
٢٠١٩ / ١٠ / ٢٠١٩



الفن المؤدي